

## الدر المختار

أو تكسر فيها طبي ( أي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ ) فهو للآخذ ( لسبق يده لمباح ) إلا إذا هيا أرضه لذلك ) فهو له ( أو كان صاحب الأرض قريبا من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مد يده فهو لصاحب الأرض ) لتمكنه منه فلو أخذه غيره لم يملكه .  
نهر ( وكذا ) مثل ما مر ( صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ) أو دخل دار رجل ( ودرهم أو سكر نثر فوق على ثوب لم يعد له ) سابقا ( ولم يكف ) لاحقا فلو أعده أو كفه ملكه بهذا الفعل .

فروع غسل النحل في أرضه ملكه مطلقا لأنه صار من أنزالها .  
شراء دارا فطلب المشتري أن يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه .